مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية

د.محمد هيثم العرجي

استاذ القانون الدولي المشارك، كلية الحقوق، جامعة عدن

2018

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v20i20.204*

Website: qau.edu.ye

مجلد الحقوق

تجـاوز الحق في التدخل الدولي الإنسـاني نحـو مسؤولية الحمايـــة

د.محمد هيثم العُرجي
أستاذ القانون الدولي المشارك
كلية الحقوق – جامعة عـدن

الملخص: إن جملة التحولات التي حدثت في نظام ما بعد الحرب الباردة خاصة في طبيعة النظام الدولي وتحوله من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية، والتحول في المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان ومبدأ السيادة هو ما عجل في ظهور التدخل الإنساني من جديد والذي صار يعرف في مفهومه الواسع بأنه «لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية لأجل إيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما الحقوق المتعلقة بالحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية، على أن يكون ذلك عن طريق قرارات صحيحة من المنتظم الدولي» وإذن فلا مجال لإعمال القوة من أجل حماية الاختيارات الديمقراطية للشعوب في صورة التدخل الديمقراطي كذلك فإن التبرير الخاص بحماية السلم والأمن الدوليين كتأسيس لإعمال التدخل الإنساني هو في الحقيقة من قبيل التبرير غير المباشر والعرضي.

في الوقت نفسه فأن التدخل الإنساني لم يعد السابق، عديم الشرعية فقد شرع ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي مثلاً التدخل الإنساني بموجب المادة (4/ح 4/ ي) لتنقل فكرة التدخل الإنساني سنة 2001م من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول على مقاربة جديدة تحت عنوان (مسؤولية الحماية التي تضمن حقوق الإنسان) دون أن تفرط في مبدأ السيادة، وهذا معناه أن مسؤولية الحماية تعني أن الدولة في البدء هي المسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الطبيعية والإنسانية أو الدولية، وإذا كانت لا تستطيع أو لا ترغب في منع هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن مبدأ عدم التدخل يتنحى لصالح مسؤولية الحماية الدوليـــة.

Abstract:

The total transformations which took place in the post-cold war system، particularly in the type of the international، from dual polar to unipolar ، and the transformation in the concepts of human rights and souvereignty، gave rise to rapid re-appearance of human intervention which became widely known as "one person in the international law resorts to political and economic and even military coercion in order to stop physical violations of human rights، particularly the rights which are associated with life and existence and prevention of genocides. This، however، should be based on proper resolutions from the international organization. So there is no possibility for using force to protect the democratic options of peoples in form of democratic intervention . Also، using justifications for protecting international peace and security as a basis for human intervention is in fact indirect and incidental justification.

In addition، human intervention is no more illegal as it was in the past The African Union Organization Charter، for example، legislated human intervention under article (4)/H4)/Y) to transfer the idea of human intervention in 2001 through the International Committee for Intervention and Souvereignty n new comparison under title: (Responsibility of Protection which Guarantees Human Rights) without dispensing with the principle of souvereignty . Responsibility of protection means that the state is at the beginning the responsible for protecting its citizens from natural، human or international catastrophes .If they cannot or do not like to prevent these serious violations to human rights the principle of non-intervention gives way for the responsibility of international protection.

مقدمـة :

لقد كان لانتهاء الحرب العالمية الثانية أثر بارز في التأسيس والتأكيد على مبادئ وقواعد قانونية مهمة تحكم العلاقات الدولية بين الدول والأمم، وقواعد وأسس كان للقوى المنتصرة في الحرب، الدور الأول في التمكين والتأكيد عليها، ومن أهم هذه الآثار وأول إفرازاتها هو إنشاء منظمة عالمية تعنى بشؤون العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقبل كل ذلك تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب ومآسيها الإنسانية.

وقد تنامى الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق المتعلقة بالكرامة الإنسانية المؤكدة على الحقوق والحريات الأساسية للفرد، كما أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، وقد تزايد هنا الاهتمام إثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي، لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من الدول بشكل أفضى الى بروز ظاهرة التدخل الدولي الإنساني.

ومنذ مطلع تسعينات القرن المنصرم صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي من أجل الدفاع عن حقوق الانسان وحمايته وحماية الأقليات ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تشهد أزمات إنسانية طارئة. كما ظهرت منذ نهاية القرن العشرين تهديدات وتحديات جديدة شكلت مصدراً للقلق الدولي نظراً لمساسها بحقوق الإنسان الأساسية، ومن أهمها الهجرات غير الشرعية، والبطالة، والمجاعة، والتلوث البيئي، والإرهاب الدولي ،وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتزايد نشوب النزاعات المسلحة الداخلية لأسباب عرقية ودينية ...وغيرها.

وأمام تفاقم هذه التهديدات الجديدة لحياة الإنسان وعجز الدولة منفردة عن مواجهتها ونتائجها المباشرة على الامن العالمي، برز الاتجاه الدولي نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان نظراً للعلاقة الوطيدة بين هذه الحماية وحفظ السلم والامن الدوليين.

ومن هذا المنطلق، فأن المجتمع الدولي في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة والمضطهدة.

إلا أن العديد من المتخصصين وفقهاء القانون الدولي قد طرحوا تعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبدأ السيادة في عدد من الإشكاليات التي سنحاول الإجابة عليها في هذا البحث وذلك من مطلبين:

المطلب الاول: ماهية التدخل الانساني.

المطلب الثاني: تحول التدخل الانساني الى مسئولية الحماية.

المطلب الأول
ماهية التدخل الإنســـانـي

لم يعد التدخل الإنساني مفهوماً متفقاً عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ السيادة من جهة، واستعماله مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، فعليه سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:-

الفرع الاول: مفهوم التدخل الانساني.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الانساني.

الفرع الثالث: التدخل الانساني والمساعدات الانسانية.

الفرع الاول : مفهوم التدخـــل الإنسانـــي

ليس من اليسير إعطاء تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنه القواعد القانونية المعمول بها و التي ترنو إلى تطبيقها الجماعة الدولية، ناهيك عن اختلاف وجهات النظر للأطراف المعنية بهذا الموضوع "دولاً ومنظمات دولية "[1]

كما أن صعوبة وضع تعريف دقيق لمسألة التدخل الإنساني تظهر من خلال تعدد الآراء وتباينها عند تعريف التدخل الإنساني وتحديد مفهومه، حيث يشترط بعضهم لإباحة أعمال التدخل أن توجد رابطة الجنسية أو الانتماء بين الدولة المتدخلة والرعايا المراد حمايتهم، كما يحصر البعض حق التدخل على الأمم المتحدة وحدها، فيما تذهب آراء أخرى إلى إعطاء هذا الحق للدول أيضاً

1 - حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية –دون رقم طبعه القاهرة- 1997، ص 42.

فرادى وجماعات، في حين يذهب بعض آخر إلى القول بأن الشعب المضطهد وحده من يملك هذا الحق،[2] ناهيك عن اختلاف الفقهاء في تحديد وسائل التدخل لاسيما في مسألة استخدام القوة، ومهما يكن من أمر فإن المفهوم لا يخرج عن معنيين :واسع وضيق، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني :

ينطلق أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للتدخل الإنساني من الاقتناع يلزمه في حالات معينة وفقاً لرأيهم، حيث يعرف التدخل الانساني بأنه: "المساعدة المصحوبة باستخدام القوة الهادفة الى توفير الحماية لمواطني دولة ما ،إزاء المعاملة التعسفية وغير الانسانية التي يتعرضون لها والمتجاوزة للحد ،والتي لم تراعي – اي هذه الدولة – ان سيادتها يفترض أن تبنى على أساس من العدالة والحكمة[3](1) ". كما عرفه البعض الاخر ومنذ بدايات القرن العشرين بأنه : "لا حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطا دوليا على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية ، وذلك متى تعارضت – أي هذه التصرفات – مع قوانين الانسانية [4]".

إلى جانب ذلك يعرف أنصار هذا الاتجاه ومنهم توماس فرانكTHOMAS FRANK " " التدخل الانساني بأنه "كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الانسان " وأما STWELL فيعرفه بأنه اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوماً والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة[5] ".

كذلك نجد أن "DEVID SCHEEFFER" يحدد مفهوم التدخل الإنساني بأنه:" الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو يهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك بها[6] ".

2) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان – ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها- منشورات الحلبي الحقوقية ط 1-2005 ،ص 298
3) محمد المجذوب ،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 بيروت 2003- ،ص240.
4) احمد الرشيدي ،حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ،مكتبة الشرق الدولية ،ط1-2003،ص234.
5) صلاح عبدالبديع شلبي ،التدخل الدولي الانساني ومأساة البوسنة والهرسك ،ط 1 القاهرة 1996-،ص12.
6) أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،دار الكتب القانونية , 2006,ص131.

يرون أنصار هذا الاتجاه في التدخل الإنساني أنه "رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان " ومن "ثمة فقد أجاز هذا الفريق استخدام القوة وشن الحرب دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتعرض لانتهاكات جسيمة، كما في حالات التطهير العرقي والقتل الجماعي والإبادة الجماعية[7].

2 - المفهوم الموسع للتدخل الإنساني :

في هذا المنحى نجد أن أنصار وفقهاء المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، يرون مع إضافة لاستخدام القوة المسلحة أن من وسائل التدخل الإنساني، اللجوء للضغط الاقتصادي والدبلوماسي والسياسي، فكلما كان الهدف من استخدام اي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان أمكن اعتبارها تدخلاً دولياً إنسانياً، حيث أن هناك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية، وتوقيع العقوبات التجارية، ووقف الإمدادات الإنسانية وتنظيم الحملات الصحفية، وفرض القيود على بيع الأسلحة وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما[8].

ويعد الأستاذ"MARIO BETTATI"من المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني فهو يرى أن هذا يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، فالتدخل الإنساني عنده لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعينة، شرط أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي[9].

في الاتجاه ذاته يعطي الفقهاء العرب آرائهم ووجهة نظرهم في هذا الجانب، فنرى مثلاً أن صلاح عبدالبديع شلبي يذهب إلى أن التدخل معنيان:[10]

1) التدخل الإنساني المسلح : والذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها رغماً عن سلطات الدولة المعنية .

7) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ،المرجع السابق ص250-251.

8) شاهين علي شاهين ،التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته ،مجلة الحقوق الكويتية العدد 4/ديسمبر/2004م، ص261-262.

9)1312- P1996."Odile Jacob .paris" "le droit dingernce " .Mario bettatl.

10) صلاح عبدالبديع شلبي ، التدخل الولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك ،مرجع سابق ص21

2) التدخل الإنساني غير المسلح: وهو تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة من السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدة الإنسانية فقط.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتقدم للتدخل وسيادة الدول ICISS تعريفاً محدداً تبنيه بأنه " التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم، لأهداف يدعى أنها إنسانية أو حمائية " وتشير اللجنة إلى أن التدخل يغطي مجموعة من الأنشطة بما في ذلك التدخل العسكري[11].

ومن التعاريف التي تنسجم مع التعريف الواسع للتدخل الإنساني تعريف الاستاذ حسام هنداوي حيث يعرفه على أنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ... ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات." على أن الفقه من دعا، في حال حصول انتهاكات فاضحة لحقوق المواطنين أو الأجانب أو الأقليات في دولة ما، إلى رفع الأمر إلى المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الإنقاذ وإيجاد الحلول العادلة والسليمة لمثل هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان[12]. وبالتالي فهم يرون في التدخل الإنساني أنه " مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفيذ هذا التدخل تحت رعاية الأمم المتحدة "[13].

وبعد هذا العرض المختصر لنظرة بعض الفقهاء لمفهوم التدخل الإنساني، يمكن من تقرير الوقائع ،القول بأن تاريخ العلاقات الدولية بين أن حالات التدخل كانت أكثر من حالات عدم التدخل، سواء وفق القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي المعاصر، ولأن أمر التدخل الدولي لأغراض إنسانية صار كما يرى بعض الفقهاء وارداً وله ما يسوغه قانونياً وواقعاً، لذلك يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني أصلح وأصوب وذلك، للاعتبارات الآتية : [14]

- إن الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني كان يمكن القبول به وفق فقه ومعاملات القانون الدولي التقليدي حين كان اللجوء إلى القوة من الأمور المباحة، لكن الأمر صار وفي ظل التحولات الدولية التي واكبت المجتمع الدولي خاصة نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور

11) المصدر نفسه.
12) محمد المجذوب، مرجع سابق ص246.
13) كرين وودكريستوفر» هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية «،السياسة الدولية مركز الأهرام ،العدد 115، 1994،ص335.
14) حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص50-51.

الأمم المتحدة، غير مقبول لا عرفاً ولا إتفاقاً، سيما وأن ما أورده ميثاق الأمم المتحدة من حظر لاستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية بنص المادة 4/2 . يعتبر ذا دلالة كبيرة في هذا الشأن . علماً أن نص المادة (51) من الميثاق تؤكد على مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، وكذلك الشأن في ما تفتضيه حالات الأمن الجماعي من الميثاق (م1/43) والمكلف مجلس الأمن بتقريرها وتقرير الأعمال الواجبة تجاهها وفق مقتضيات الفصل السابع من إمكانية لاستخدام القوة، وحالة تحرير الكويت 1991 مثال على ذلك .

في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال والانتقال وزيادة الترابط بين الدول وتشابك مصالحها، أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع هو وحده الذي يستجيب لهذا الواقع بل وتقوي من شأن الآثار التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها من الوسائل الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى وضع نهاية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دون الاضطرار إلى استخدام القوة العسكرية ودون إثارة مسألة السيادة بنفس الحدة لو كان التدخل بالقوة العسكرية .

إن نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (7/2) على مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شأنه أن يسهم في تعزيز المفهوم الواسع للتدخل الإنساني باعتباره الأقل خطراً والأكثر قبولاً لدى الدول مقارنة باستخدام القوة العسكرية في التدخل الإنساني .

أيضاً فإن تبني المفهوم الواسع من شأنه أن يحقق –أكثر من التدخل العسكري – الغرض من التدخل أي حماية حقوق الإنسان بشكل لا يكون فيه خطر على هذه الحقوق نفسها إن استخدمت القوة في فعل التدخل، لأن استخدام القوة في كل الأحوال عمل شنيع ومدمر للحياة.

ورغم كل ما سبق فإن تدخلاً لا يشتمل على قوة عسكرية قد لا يجدي ولا يفيد في منع كوارث إنسانية كبرى عندما تقترن هذه الكوارث بصراعات عرقية حادة، وأكثر من ذلك وجدنا أن منظمة الأمم المتحدة عرضه لانتقادات واتهامات لا حصر لها بسبب مذابح رواندا في العام 1994 لأن قواتها لم تتمكن من حماية مئات آلاف من الضحايا، وانسحبت في وقت بالغ الحرج[15]. اضافة إلى أن القوة العسكرية تحتاج إلى وقت طويل حتى تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين

15) التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999،»العرب وأزمة كوسافا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي «.القاهرة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، يناير 2000م، ص66.

يتعرضون لخطر الموت[16]. وحصار العراق لأكثر من عشر سنوات لم يسقط النظام الحاكم بقدر ما خلف حوالي مليون ضحية أغلبهم أطفال.

إذن فالحديث عن تدخل إنساني يعني : " أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول، التي وقعت على الحقوق الأساسية للإنسان، التي تتركز أساساً على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية والاسترقاق أو القتل الجماعي، في حق قطاع كبير من مواطني الدولة، وذلك من خلال شخص من أشخاص القانون الدولي باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل، لا يستخدم إلا وفق قرارات منظمة الامم المتحدة.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنسانـــي

إذا كان الفقه الدولي قد أختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن، وبين من يرى بأنه يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والدبلوماسي ،فإنهم يتفقون على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات[17]. كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد وهو تدخل غير مشروع وتدخل منظمة الأمم المتحدة الإنساني وهو تدخل مشروع أقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن، لذلك سنقوم باستعراض تلك الآراء ووجهات النظر المشار اليها على الوجه الآتي:

1 - عدم مشروعية التدخل الإنساني المنفرد :

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها، وهو ما يستفاد من نص المادة (4/2) التي تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

وهذا الحظر في الحقيقة يعد اعتراف نصي ورد في الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء

16) عبدالعزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،ج2-- ط -1دار هومة 2006-،ص193.
17) شاهين علي شاهين ،التدخل الدولي من أجل الإنسانية واشكالاته ، مرجع سابق ص260..

(م2/2) لذلك فقد ساهم مبدأ حظر القوة بشكل كبير في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل، وذلك لأن أغلب حالات استخدام القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول[18].

ولأهمية مبدأ عدم التدخل فقد تأكد في العديد من الوثائق الدولية[19]، أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (36/ 103الفقرة (ل) بتاريخ 9 ديسمبر عام 1981، الذي تضمن واجب الدول في الامتناع عن إستغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة دول[20].

وبغض النظر عن صواب الآراء المشار اليها آنفاً إلا أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى تيارين: الأول يعتبر التدخل الإنساني المنفرد عملاً مشروعاً وعملاً غير مشروع .

أ- التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد:

وهذا التيار بالطبع يرى لتعزيز وجهة نظره وموقفه المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد اعتباره عملاً مشروعاً استناداً إلى الحجج الآتية :

- إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على مشروعية التدخل الإنساني المنفرد ، لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك، زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة (51) من الميثاق، لذا فإن الدول قد حافظت على قاعدة عرفيه تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان خاصة المتعلقة بمواطنيها[21].

---

18) شاهين علي شاهين، مرجع سابق .ص261.

19) تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (213) لعام 1965 ، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم بقرار الجمعية العامة رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر عام 1970 ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم(3281)لعام 1974 م..

20) بوكرا إدريس « شرعية وسائل الضغط أثر انتهاكات حقوق الإنسان» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد(2)،2002،ص43 .

21)أنظر نصوص المواد 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم اساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه[22]، كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان،جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[23]. ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها.

وسينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروطه وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها :

وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات، وأخيراً استنفاد التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات[24] .

ب- التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد :

وبما أن لكل تيار مبرراته فأن هذا التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد يستند إلى الحجج التالية:

إن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (م4/2) وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في آن واحد، اصبح حالياً من القواعد

22)محمد يعقوب عبدالرحمن ، التدخل في العلاقات الدولية ،مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية ،أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ،2001،ص 98

23)pablo Antonio fernadez sanchez ,,la violation des droits de I homme comme un menace contre la pix» R.D. I.S.D.P VOL 77 NO 01.1999.P 24.

24)عبدالكريم علوان ، التدخل لاعتبارات إنسانية ، مجلة الحقوق جامعة البحرين المجلد الأول العدد الثاني يوليو 2004،ص 328.

الآمرة Cogens Jus التي لا يجوز مخالفتها .

كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد استثنى الإعلان رقم (2625) الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام (1974) الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار (2625)، حيث نص في المادة الخامسة على أنه "ما من اعتبار أي كانت طبيعته، سواءً أكان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان[25]".

هذا وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت إلى مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في قضية مضيق كورفو بين ألمانيا والمملكة المتحدة، حيث ورد في حكمها الصادر في 9 إبريل 1949 أنه " يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة"، واعتبرت المحكمة أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة، مضيفة أنه حتى ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقاً للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني[26].

وفي السياق ذاته، فقد أدانت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27يونيو 1986 قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب وتسليح وتمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد قررت المحكمة أن استخدام القوة لا يعد الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وخلصت إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونياً[27].

ومن ذلك يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان ،والذي يؤدي في أغلب الاحيان إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي وحجتنا في ذلك أن التدخل الإنساني المنفرد يعد عودة إلى القانون الدولي التقليدي عندما

25)محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص36.

26) المرجع نفسه، ص104.

27)باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .-2001 ص101.

كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، مما يجعل أحكام الميثاق بلا معنى، كما أن الاعتراف بهذا النوع من التدخل يؤدي إلى نشر الفوضى وتزايد النزاعات وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان مثلما حدث في العراق عقب التدخل الأمريكي عام 2003م.

2 - مشروعية التدخل الإنساني الأممي :

أولى ميثاق الأمم المتحدة –الذي وقع في 26يونيو عام 1945 م في سان فرانسيسكو – أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان وحسب ما جاء في الديباجة، "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل وأحد جبلت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء، وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وقد نصت المادة 1 فقرة 3 من الميثاق على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما لم يفرق بين النساء والرجال وتطبيقاً لذلك تعمل الهيئة على ان " يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز "(المادة 55) ويتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجيب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين "(المادة 56). وقد جاءت الإعلانات – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – والاتفاقيات الدولية الاخرى تكريساً لما جاء في الميثاق وتقريراً للحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ونظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية لا يستند في جزء كبير منه إلى اتفاقية معينة بحد ذاتها، وإنما إلى نصوص عامة كميثاق منظمة الأمم المتحدة وبعض النصوص المستقاة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاخرى، فضلاً عن الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية المختلفة .

ومن هذا المنطلق نجد أن الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، قد قامت بإصدار قرارات دولية تتعلق بموضوع التدخل من أجل الإنسانية فاتحة بذلك الباب على مصرعيه أمام تطور كثير من المفاهيم القانونية وتبديلها، والإسهام بتأسيس فكر إنساني جديد يتقدم

على كثير من القواعد والمبادئ القانونية الراسخة (كمبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية) .

وبرغم من تأكيد الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (7/2) على مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الأعضاء، لدرجة أن أي أمر يعرض بهذا الخصوص أمام أجهزة الأمم المتحدة يعد أمراً غير مشروع لتشكيله نوعاً من التدخل الدولي .وقد نص في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (103) بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية الصادر في 9 ديسمبر عام 1981 على أنه :" لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى[28].

لقد احترمت المنظمة الدولية ما ورد في ميثاقها إلى حد كبير منذ قيامها حتى سنه 1990ولكن مع نهاية الحرب الباردة اتخذت الأمم المتحدة مساراً جديداً، حيث أعطت أهمية أكبر لمسائل حقوق الإنسان وحرياته، وقد جاء ذلك على لسان الأمين السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993 بقوله " إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكنه حول خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها " مما يشير إلى أن التوجه نحو التدخل الدولي الإنساني في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان أصبح ملحاً وضرورياً في فترة ما بعد 1990.

أضف إلى ذلك أنه مع تزايد النزاعات المسلحة الداخلية رأت الأمم المتحدة أن من حقها التدخل في هذه النزاعات معتبرة هذه التصرفات مشروعة على عكس ما كان عليه موقفها خلال الحرب الباردة، لأن النزاعات تعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين[29].

ومن هنا فتدخل الأمم المتحدة خلال فترة ما بعد الحرب الباردة لم ينحصر في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المسائل التي اعتبرتها خلال الحرب الباردة من المسائل الداخلية التي تحكمها المادة (7/2) من الميثاق خاصة عند تعرض بعض الدول لنزاع مسلح داخلي، وهو الأمر الذي

28) Jayshree Bajoria ،the dilemma of humantarisan intervention ، the council on foreign relations ،June 12،2008.

29) فتح الرحمن عبدالله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ،الدوحة 1998 ،ص 109

أثار الخلاف بين الدول والأوساط الفقية عن مدى التزام الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل حسب ما جاء في الميثاق، بل تعداه إلى حد استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة كما عملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول وأخذت تدافع عن تصرفاتها الجديدة على أنها لحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الحماية الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، مثلما حدث في كل من البوسنة والهرسك والصومال وتدخلها في العراق لحماية الأكراد من خلال قرار مجلس الأمن رقم 688 سنة 1991م[30].

وخلال فترة الحرب الباردة كان تدخل الأمم المتحدة يقتصر بشكل فعلي على إصدار القرارات والتوصيات دون أن تتدخل في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان، وكانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى تمكنها من المشاركة في التدخل الإنساني، كما كان تدخلها في نيجيريا حول إقليم بيافرا سنة 1967 لتقدير المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح بناءً على موافقة الحكومة الفيدرالية هناك[31].

غير أنه وعلى الرغم من الجوانب الايجابية المذكورة آنفا إلا أن مرتكزات التدخل ومبرراته قد اختلفت من فترة الحرب الباردة التي أعقبت انقضاءها فبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، نهل التدخل شرعيته في غالب الاحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي إن التبرير يأتي بعد التدخل، أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فإن شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية، هايتي، رواندا، تيمور الشرقية، سيراليون) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو ، ليبريا) أي قبل ممارسة التدخل .

وخلاصة القول إن الأمم المتحدة بذلت جهوداً حثيثة منذ نشأتها من أجل العمل على تحقيق المقاصد التي أنشئت من أجلها ، وكانت نظرتها إلى مسألة التدخل الدولي الانساني ليست على وتيرة واحدة، ولكن اتخذت السياسة الدولية بانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي منحنىً جديداً، بدأت به الولايات المتحدة الأمريكية في ظل القطبية الأحادية وأصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الإرهاب – التي بلغت أوجها بعد أحداث سبتمبر 2001– على رأس مهام الدول القوية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وجعلتها ذريعة للتدخل في شؤون الدول، حتى

30)مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 2001) ص262.

31)عمر حسين خنفي ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الاولى (القاهرة دار النهضة 2004-2005) ص229.

ولو لم تحظ على موافقة المنظمة الدولية –الأمـــــم المتحـــدة –
إلا فيمـــــا بعـــــد.....

الفرع الثالث: التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

لقد كان من شان ترديد مفهوم المساعدة أو التدخل الانساني كمحاولة من الباحث لتصويب اعوجاج المفاهيم ، لأن التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستنكراً في القانون الدولي، وما زاد من الغموض والريبة أن المناقشة حول هذه المفاهيم أخذت طابعاً سياسياً أكثر من طابعها القانوني، في حين أن المساعدة الإنسانية في فترة المنازعات المسلحة حق تعترف به (190) دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف منذ 1949 [32]. ومن أجل إزالة اللبس يجب البدء بتحديد معنى ومفهوم المساعدات الإنسانية، ثم توضيح بعض الفروق الجوهرية بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية .

1- مفهوم المساعدات الإنسانية :

رغم تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني من مثل "الاغاثة" أو "أعمال الاغاثة" أو "عمليات المساعدة " ،فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها " الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية[(33)]" . ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة، أي حق تقديم الخدمات وهو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية غير الدولية، فبناء على نص المواد (9،9،9،10) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي : "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"

كما أن المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربع على أنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة

32)مريس توريللي ،«هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني» مجلة اللجنة الدولية الصليب الاحمر ، السنة الخامسة ، العدد 25، 1992م،ص169.

33)مريس توريللي ،مرجع سابق ص196-197.

كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لكل طرف في أي نزاع مسلح غير دولي[34]. وعموماً فإنه يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الاحمر والمنظمات غير الحكومية[35] وعليه لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت علية الدول قانوناً على أساس أنه يمثل تدخلاً إذا لإن الدول باعترافها به فقد عبرت عن سيادتها ، وعلى كل حال فإن مواد عديدة تؤكد ذلك كالمادة (27) من الاتفاقية الأولى أو المادتان (64) من البروتوكول الأول.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا والانشطة الممارسة ضد هذا البلد أن مساعدة اللجنة الدولية الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها " طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدول " كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في –سان – جاك- دي – كومبوستل في 13/سبتمبر 1989 أنه " لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة [36].

من هنا ومن خلال تعريف المساعدة الإنسانية السلف الذكر ، ومن خلال حزمة المواد القانونية الدولية المشرعنة للمساعدة الإنسانية يظهر جلياً لنا أن هناك فروقاً بينها وبين التدخل الإنساني ومن ثم يذهب البعض إلى القول بأن المساعدة الإنسانية بعيدة عن مفهوم التدخل الإنساني.

2- المساعدة الإنسانية ليس تدخلاً إنسانياً:

يعارض بعض الفقهاء أساساً فكرة القول أن المساعدات الإنسانية هي من قبيل التدخل الإنساني، وهم في ذلك يستدلون بجملة من الاستدلالات منها ، أن المساعدات الإنسانية ذات طابع غير قسري وتنفذ بإدارة الدولة المعنية بالمساعدات[37]. وبالتالي فلا تعارض ابتداء بينها وبين مبدأ السيادة

34)أيف ساندوز، « الحق في التدخل او واجب التدخل والحق في المساعدة ،عما نتكلم ؟ « مجلة اللجنة الدولية الصليب الأحمر ،السنة الخامسة ،العدد 25.1992 ص189.

35) مريس توريللي ،المرجع السابق ص197-198.

36)مريس توريللي ،مرجع سابق ص198.

37)د/ عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2007م،ص271.

أي أن طابعها شرعي لا جدال حوله، في حين أن التدخل الإنساني غالباً ما ينطبع بالطابع القسري، خاصة إذا فشلت المساعي والطرق السليمة في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فالتعارض كبير بين التدخل الإنساني والسيادة، كذلك فإن مسألة الشرعية في موضوع المساعدات ثابتة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة(43/131، 45/100)وقبل ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الاربع 1949وبروتوكولي 1977 في حين ليس هنالك أساساً قانونياً أو ميثاقياً واضحاً وصريحاً يبيح التدخل الإنساني خاصة في شقه القسري فكيف ندمج ما هو شرعي فيما هو غير شرعي[38] وهو نفس معنى ما أشارت إليه مجموعة الدول 77 (77G) في اجتماعها في مدينة هافإنا في الفترة الممتدة بين 10-14 ابريل 2000 بالقول :"نحن نود ضرورة التأكيد على تبيان الفرق بين المساعدات الإنسانية وباقي نشاطات الأمم المتحدة . نحن نرفض ما يسمى " بحق" التدخل الإنساني والذي ليس له أي تأسيس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة ولا في المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي ، كما نؤكد على أن تكون المساعدات الإنسانية ضمن إطار سيادة الدول، وحرمة إقليمها والاستقلال السياسي للدول المعنية بالمساعدة، والتي لا يمكن أن تكون إلا بناء على طلب الدولة ذات الشأن[39]. كذلك فإن مجال المساعدات الإنسانية يشمل بالإضافة إلى المنازعات المسلحة الكوارث الطبيعية في حين المعطى الثاني يشمل التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة وضد السلطات الحاكمة في الدولة المعنية.

ورغم وجاهة هذا الطرح وقوة تأسيسه إلا أن المعطيين ليسا بغريبين بالمطلق عن بعضهما البعض ،حيث أن المفهومين وبالإضافة إلى اشتراكهما في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان، فإنهما وفي احيان كثيرة يشتركان كذلك في وسائل التدخل ذاتها حيث استخدم القوة ليس بغريب بالمطلق على المساعدات الإنسانية، إذ كثيراً ما تطالب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة بالدعم العسكري لحماية قوافل المساعدات وهو ما حدث في مسألة الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم(751) الصادر في 1992/04/24 والذي قرر إرسال قوات عسكرية مهمتها الأساسية ضمان أمن المساعدات الإنسانية ،قاصداً بذلك إيصالها للضحايا بناء على طلب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة . الى جانب ذلك التدخل الإنساني في مفهومه الواسع لا يقتصر

38)نفس المرجع السابق ،ص274،275.

39)أنظر:

Philippe moreau defarge ،souverainete et ingerence،2001،p178
Htt:/www.esmamag .com /ramses001/ramses19.pdf

على استخدام القوة فقط .

كما إنه وفي مسألة الشرعية ،فإن التدخل الإنساني لم يعد عديم الشرعية تماماً كما كان قبل فترة نهاية الحرب الباردة، فمن المنظمات الدولية الإقليمية ما يشرعن التدخل الإنساني كما سنرى[40]. لذلك فإني أنحاز إلى الفكرة القائلة بأن المساعدة الإنسانية وإن كانت لا تتميز عادة بالإكراه والضغط المميزين للتدخل الإنساني، إلا أنها صورة أولية كاملة من صور التدخل الإنساني الحديث، من خلال أنها قد تكون اولى الخطوات في سبيل تمهيد وإعداد الأرضية اللازمة للتدخل الإنساني بمفهوم الإكراه والضغط حتى في صورته العسكرية، ذلك أن من مستلزمات عمل منظمات الإغاثة إعداد التقارير التي غالباً ما تكون ضد الحكومات المركزية العاملة ضمنها. وهو ما قد يؤخذ على أنه شهادات وحجج قد يستند إليها كلما تطلبت مصالح الدول الكبرى ذلك ، ولعل ما حصل مؤخراً في مسألة دارفور وبالذات في قضية استناد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على شهادات وتقارير بعض هذه المنظمات وغيرها، في استصداره لمذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني (2009/03/04) هو ما يؤكد وكدليل هذا الطرح والذي أدى إلى لجوء السودان في أواخر شهر فبراير عام 2009 إلى طرد منظمات الإغاثة كتوجس في هذا المجال .

إن معنى هذه الفكرة لا يعني بالمطلق أن منظمات الإغاثة تسعى لأن يكون هناك مجال لانتهاكات سيادات الدول من خلال صورة التدخل الإنساني القسري ، بل مما لا شك فيه أن عمل هذه المنظمات – برضاها أو بدون رضاها- قد يتعرض للاستغلال من قبل الدول ذات المصالح الكبرى، وهو واقع لا يمكن دحضه بسهولة لا سيما وأن أغلب منظمات الإغاثة الدولية هي منظمات تخضع في شأنها لقانون بلد المنشأ ، ما يؤدي إلى تأثر هذه المنظمات ولو بنسب معينة بسياسات هذه الدول .

المطلب الثاني
تحول التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام 1999، حذر الأمين العام للأمم المتحدة السابق،" كوفي أنان"، من أنه أذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى .

وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية أنه إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسيربيرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟ ... من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية.. ولذا ينبغي أن يظل التدخل المسلح ملجأ أخيراً، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي[41].

كما أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية – الذي عقد في سبتمبر من عام 2000- عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، تنصب مهامها على وضع اسس التدخل الدولي الإنساني[(42)]. ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول[43].

وتحقيقاً لذلك قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، الذي خلصت فيه إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان

41)جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص218 .

42)يترأس اللجنة المعنية وسيادة الدول INTERNATIONAL COMMISSION ON INTRVENTION AND STATE SOVEREIGNTY الأسترالي غاديت إيفانز والجزائري محمد سنحون.

43)أنظر تقرير اللجنة المعنية وسيادة الدول على موقع اللجنة على الانترنيت: WWW.ICISS-CIISE.GC.CA

أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني، وقد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث مسؤوليات محددة ، سنعمل على استعراضها من خلال ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية

إن مسئولية الوقاية تتمثل في معالجة الاسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الازمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر. وقد أكدت لجنة التدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأناً وطنياً أو محلياً فقط، بل واجباً يقع على المجتمع الدولي بكامله .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتمد في عام 2000م قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها، حيث أكد على أهمية إتباع استراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية خاصة .

غير أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها وبين الاسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الاسباب الجذرية والمباشرة للصراع، منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :[44]

1. التدابير السياسية: وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضاً التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق .
2. التدابير الاقتصادية: تتمثل هذه التدابير في العمل داخلياً على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الاجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير في المستوى الدولي على تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل

44) أنظر تقرير اللجنة المعينة بالتدخل وسيادة الدول، ص24-30 وأنظر أيضاً .وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر عام2007م، ص 36-37.

هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي .

3. التدابير القانونية : وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية .

4. التدابير العسكرية: وهذه التدابير بالطبع تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والامنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الامنية لها وضمان عملها في إطار القانون وعلى المستوى الدولي، كما يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أفضل مثال على هذه الحالة .

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

تنطوي مسؤولية الحماية بادئ ذي بدء على القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ملحة إلى الحماية، عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، وهو الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير تدخلية من طرف اعضاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، وقد تشمل هذه التدابير الجوانب سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة شمل التدابير العسكرية ايضاً، وفيما يخص أولوية هذه المبادئ، فإنه يتعين دائماً النظر في اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري.

غير ان هذا لا يعني أن فشل التدابير الوقائية من الاسباب الجذرية أو الاسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع، لأن الصراع العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً حيتما أمكن، دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي سنبرزها أدنا[45].

وفي السياق ذاته، فإن الجزاءات الدولية تعرقل قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير مع ذلك إلى إقناع

45) Anne peters.»le droit d ingerence et le devoir dingerence :vers une responsabilitie de pro teger « in « droils de i homme : souverainete et ingrernce» revue marocaine d administratration locale et et de developpement. n 37 ،2002،p80.

السلطات المعنية باتخاذ تدابير معينة، أما التدخل العسكري من جهة أخرى، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها، فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة، لهذه الاسباب مجتمعة وبسبب المخاطر الأصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة العسكرية، كان احتمال استخدام العمل العسكري القسري دائماً يثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية او دبلوماسية أو اقتصادية[46].

وتأكيداً على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتائجها نهاية 2007 وبداية 2008 ترمي إلى التسوية السليمة، لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية .

لقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية، حيث يعترف مجلس الأمن حالياً بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات، تحديداً أكثر فعالية لتقليل آثارها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة وتنحصر فيما يلي[47]:

1. في المجال العسكري : وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع .
2. في المجال الاقتصادي : فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو منظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات .
3. في المجالين السياسي والدبلوماسي : فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية .
4. اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية وبالغة الشدة أو في حالة عدم فاعلية

46) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ،ص31.
47) وليد حسن فهمي، مرجع سابق ص 37.

الجزاءات ويصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها. فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وقاعدة عدم التدخل تشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها على النحو الذي يمنع من اتساع هذه المشاكل إلى الحد الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين.

ومع ذلك توجد ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على النظام الدولي تتطلب نفسها القيام برد فعل، وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي حداً من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق .

وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تهز ضمير البشرية، أو تشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن والسلم الدوليين. بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً وبالنظر إلى هذا الاتفاق الدولي على اللجوء للقوة العسكرية في حالات استثنائية، فإن هناك ستة معايير ينبغي التحقق منها قبل اتخاذ قرار التدخل وهي[48]:

- القضية العادلة : يجب اعتبار التدخل العسكري بهدف الحماية الإنسانية كعملية استثنائية وغير عادية .ولكي يكون مبرراً يجب أن يحصل ضرر خطير وغير قابل للإصلاح يصيب البشر أما أن يكون حاصلاً أو مهدداً بالحصول في أي وقت مثل :

أ- عدد كبير من القتلى فعلي أو متوقع إذا كانت هناك نية أو لم تكن في الإبادة العرقية، إما مباشرة من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة وعدم قدرتها على الفعل، أو بسبب انهيار الدولة .

ب- تطهير عرقي على قياس كبير فعلى أو متوقع، يطبق بالاغتيال أو الطرد الإجباري أو الترويع أو الاغتصاب.

الإذن الصريح : قبل القيام بأي تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية ليس ثمة هيئة أفضل من أو أنسب من مجلس الأمن، وليست المهمة إيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للإذن، وانما جعل مجلس الأمن يعمل بصورة أفضل مما عمل .

وعموماً ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن من مجلس الأمن بأي تدخل عسكري أن يقدموا طلباً رسمياً للمجلس للحصول على الإذن ، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل العسكري أن يطلبوا

48) ليلى نيقولا الرحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 بيروت 2011، ص 45.

من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثيرها بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة [49].

إضافة إلى ذلك يجب أن يتناول مجلس الأمن على الفور أي طلب بالتدخل حيث توجد إدعاءات بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح، أو تطهير عرقي، ويجب أن يلتمس في هذا الصدد تحقيق كافياً على الواقع من وجود حقائق أو أحوال على الطبيعة تؤيد التدخل العسكري .

النية الصحيحة : إن الهدف الأول للتدخل، مهما كانت الأسباب الأخرى التي تدفع لمشاركة الدول الأخرى، هو وقف الآلام البشرية ولتحقيق مبدأ النية الحسنة على أفضل وجه، فإن العمليات يجب أن تأخذ طابعاً متعدد الأطراف وتستفيد من الدعم الواضح للرأي العام وللضحايا في المنطقة المقصودة .

ومن المعايير التي تساعد على استيفاء معيار " النية الصحيحة" أن يتم التدخل العسكري الإنساني دائماً على أساس جماعي، متعدد الأطراف ، لا على أساس بلد منفرد .

الملجأ الأخير : ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلمياً إن حدثت، فالتدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا عندما يتم استنفاذ كل الخيارات غير العسكرية للحماية أو الحلول السلمية للأزمة، وأن يتم الاقتناع أن اسباباً أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة .

التناسب : إن التدخل العسكري المتوقع بحجمه ومدته وشدته يجب أن يتوافق مع الحد الادنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المحدد، إذ يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، وغنى عن القول أنه يجب مراعاه جميع قواعد القانون الإنساني الدولي، مراعاة تامة في مختلف الأوضاع، فنظراً إلى كون التدخل العسكري ينطوي على شكل من أشكال العمل العسكري مركز على نحو أضيق كثيراً وموجه إلى هدف أكثر تحديداً من القتال في حرب شاملة، يمكن القول بضرورة تطبيق معايير في هذه الحالات أعلى من المعايير التي تطبق في الحرب .

الإحتمالات المعقولة: لا يمكن اتخاذ تدابير العمل العسكري إلا اذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفضائح أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول،

49) تنص المادة (99) على : للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي .

فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل فقط، وإنما تتضمن أيضاً مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما – بسبب انهيارها أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية – ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات[50].

ومن ثم فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع إستراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساساً إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها .

كما أنه من بين الوظائف الأساسية التي يلزم على قوات التدخل القيام بها، توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان، لاسيما أنه عادة ما يحدث أثناء التدخل عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية للسكان كالحالة العراقية بعد غزو الكويت 1990، لذلك من الواجب جداً أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة، إلى جانب ضرورة توفير أمن فعلي لجميع السكان حينما يحدث التدخل[51].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم وتطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية، بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي، تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيه[52]، وبالتالي

50) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق،ص 42.

51) وليد حسن فهمي ،مرجع سابق ،ص38.

52) من القرارات إلى إصدارها مجلس الأمن في هذا الشأن نذكر :

- القرار (668) (20 ديسمبر 1990) ،القرار (745) (28 فيفري 1992)م، القرار (783) (13 أكتوبر 1992)م،والقرار (792)030 نوفمبر 1992)م بشأن إيجاد حل للنزاع في كمبوديا من خلال إجراء إنتخابات حرة ونزيهة .

- القرار(747)024 مارس 1992) ، القرار (785) (30 أكتوبر 1992)م، القرار (793) (30 نوفمبر 1992)م بشأن إجراء انتخابات حرة

تطور دور مجلس الأمن عما كان عليه أثناء الحرب الباردة، ليصب اهتمامه على الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه بدولة ما و ليس المحافظة علية فقط، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا[53].

ومن جهة أخرى قد لا يتوفر في الدولة التي حدث فيها التدخل العسكري نظام قضائي يؤدي عمله على الوجه الصحيح، مما جعل الأمم المتحدة تدرك بشكل متزايد- خاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا – أهمية إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، وأخيراً فإنه اذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات، فإنه دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق، ستصبح مهام القوة المتداخلة غير قابلة للتحقيق كما أنها ستفقد مصداقيتها محلياً ودولياً [(54)] .

الخاتمـــة :

لعلنا قد خلصنا من خلال هذا البحث إلى أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني هو استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق، فقد تطور التدخل الإنساني بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر، وازدادت شدة تطبيقه بعد نهاية الحرب الباردة بسبب تغير طبيعة النزاعات التي تقع في العالم من نزاعات فيما بين الدول إلى نزاعات داخل الدول .

وبغض النظر عن مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن تطبيقه تم بازدواجية في بعض الحالات وخروجاً عن الضوابط و القواعد العرفية التي تحكمه متلما حدث في الصومال، كما عرف تطبيقاً اخراً في حالات أخرى مثلما هو عليه بالنسبة لرواندا، في حين لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى إطلاقاً.

يضاف إلى ذلك انه نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة، ظهر بالمقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن

ونزيهة في أنجولا.

- القرار(788)(19 نوفمبر1992) بشأن ضرورة التزام جميع أطراف النزاع في ليبيريا وجميع الجهات الأخرى المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا تنظيم أنتخابات حرة ونزيهة لإيجاد حل سلمي للنزاع في هذا البلد أنظر- حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ،ص162.

53)نعيمة عميمر ، ديمقرطة منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراه) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007، ص44.

54)وليد حسن فهمي، مرجع سابق ، ص38.

دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شؤونها للأغراض الإنسانية .

إن محصلة ما يمكن قوله في مسألة التدخل الإنساني ولأنها ليست بالشر المطلق في مضمونها ولا بالخير المطلق في واقع ممارستها، الا أنها باتت – في تلك المرحلة على الأقل – واقعاً لا يمكن نكرانه، ما أدى بالأمم المتحدة وكطريق وسط بين حماية حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة ثانية، إن تلجأ أو تحاول من خلال لجنة التدخل وسيادة الدول عام2001 م إلى إعطاء بعد جديد للتدخل الإنساني ووضع أسس سليمة له خاصة في صورته العسكرية وذلك من خلال مقاربة ما يسمى بـ" مسؤولية الحماية " والتي تتلخص في أن الدول تقع عليها مسؤولية حماية مواطنيها من الانتهاكات التي يمكن أن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فيجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول .

قائمـة المصادر

المصادر العربية :

- إبراهيم الدواحي ، جريمة العدوان – ومدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى – بيروت 2005.

أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى 2003.

أحمد عبدالله أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى 2005.

ايف ساندوز ، الحق في التدخل أو حب التدخل والحق في المساعدة : عما نتكلم ؟ مجلة الصليب الأحمر ، السنة الخامسة ، العدد 19992،25.

باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة 2001.

بطرس بطرس غالي، " الأمم المتحدة والمنازعات الدولية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201 نوفمبر 1995.

بوكرا إدريس ، " شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ،العدد 02، 2002.

جمال عبدالناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم والنشر والتوزيع ط1 . عنا به 2002.

حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقيهة وتطبيقه في ضوء قواعد القانون الدولي – دون ذكر عدد الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

خالد حساني، " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، العدد02، 2010.

- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004.
- صلاح عبدالبديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1996.
- عبدالكريم علوان، التدخل لاعتبارات الإنسانية، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد الأول العدد الثاني، 2004.
- عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف ؟ ، دار الكتاب الحديث مصر 1999.
- ليلى نيقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور البتديل، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 –بيروت2011، ص 45.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2003.
- محمد خليلي الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،2004.
- محمد مخادمة ، " الحق في المساعدة الإنسانية " مجلة أبحاث اليرموك ، مجلة اليرموك ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني (أ) 1997.
- محمد ناصر بوغزالة ، التدخل الإنساني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3، 2011.
- محمد يعقوب عبدالرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ،2004.
- مريسي توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني مجلة الصليب الأحمر ،السنة الخامسة ، العدد 25،1992،.
- مسعد عبدالرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مكلية الحقوق 2001.

نعيمة عميمر، ديمقرطة منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراه) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007.

وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.

المصادر الانجليزية :

- Anne Peters (le droit d. ingerence et; ederoir- dingence: vers un responsdilite deproteger) in (droits de inomme: soure vaitet development. no 37. 2002.
- Fann kerbrut lareference au chapitre vll de la charte des nation unies acaractere humantion deuconseil de securite l.g.d.j france 1995.
- Gareth Evans "from prinviple to practice: implementing the responsibility to protect keynote address presal of commission on international state sovereignty to Elmont conference and expert seminar. Brussels 26 April 2007.
- Joell Tanguy. redfining sovereignty and intervention. in ethics & international affairs 17. Carnegie. on 1.2003.
- Kofi Annan " secretary general presents his annual report to the general assembly 20 September 1999.